

شروط المعتكف | سلسلة أحكام وفتاوى شهر رمضان | للشيخ

أحمد الحازمي

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة ليس كل من اراد الاعتكاف يصح منه الاعتكاف. حينئذ لا بد من بيان شروط المعتكف من هو؟ فنقول - 00:00:01

ال المسلم لان الاعتكاف عبادة والعبادة هذه لا تصح الا من من المسلم لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له حلفاء لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فدل على ان هذا العمل لابد له من نية والكافر لا تصلح منه النية - 00:00:21

لكفره كذلك يكون عاقلا لانه المجنون لا يتصور منه ان يتقرب الى الله تعالى بعدم وجود النية فلا يصح من مجنونه والصبي ان كان مميزا صحي منه الاعتكاف لانه امر مسنون وليس بواجبه - 00:00:41

واما الصبي غير المميز فهذا لا يصح منه الاعتكاف ولا صلاة ولا صيام لماذا؟ لعدم صحة نيته مداره هنا على على النية فمن صحت نيته شرعا صحت عبادته ولو لم تكن واجبة. ولذلك نقول - 00:01:01

لو صام صومه لماذا؟ لان البلوغ شرط للوجوب لا شرطا للصحة بين شروط الوجوب وبين شروط الصحة. فالتمييز والمميز اذا فعل العبادات على وجه القرابة. نقول هذا يصح منه الفعل وان لم تكن النية كاملة في في حقه. واما شرط الوجوب فلا بد من من البلوغ. ولذلك نقول الصبي - 00:01:21

يعير المميز لا يصح منه الاعتكاف. ولو لزم المسجد لو بقي في المسجد اياما لا نسميه اعتكافا. وانما نقول هذا لزم مسجد من معنى اللغوي واما المعنى الشرعي فهو غير معتكف. كما اذا قام وركع وسجد وهو في ظاهره يصلى لا نقول هذا - 00:01:51

تصلي ونقول هذا يبعث ويلاعب لانه لا تصح منه الصلاة الصلاة وصف شرعي حقيقة شرعية فلا تصح الا اذا توافر فيها قاهروا والباطل الظاهر هو الفعل من الركوع والسجود والباطن هو النية بالتقرب الى الله تعالى. طاهر يعني لابد ان يكون طاهرا لان - 00:02:11

الجنب لا يصح ولا يجوز له ان يمكن في المسجد. ولو دخل بوضوء قالوا لا يصح منه الاعتكاف. حينئذ هنا يشترط بصحة المعتكف ان يكون في صحة اعتكافه ان يكون طاهرا. فإذا لم يكن طاهرا حينئذ لا يكون مشروععا في حقه - 00:02:31

فهذه الشروط الثلاثة خرج بها الكافر فلا يصح الاعتكاف من الكافر وخرج بها المجنون فلا يصح الاعتكاف من المجنون وخرج بها الصبي غير المميز وهو الطفل فلا يصح منه اعتكاف وخرج بالطاهر الجنب والحادض والنفاس. حينئذ لو - 00:02:51

دخل طاهرا فاجنب يلزم بل يجب عليه الخروج ليغتسل وكذلك لو دخلت المعتكف امرأته ثم حاضت او نفثت وجب عليها تخرج من من المسجد - 00:03:11